

Distr.: General  
29 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والثلاثون  
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١

## مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

تجميع التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

## المحتويات

## الصفحة

|   |       |                          |
|---|-------|--------------------------|
| ١ | ..... | أولاً - مقدمة            |
| ٢ | ..... | ثانياً - تجميع التعليقات |
| ٢ | ..... | ألمانيا                  |

## أولاً - مقدمة

تستنسخ هذه المذكرة ما ورد بعد التعليقات المستنسخة في الوثائق A/CN.9/490 و A/CN.9/490/Add.1 و A/CN.9/490/Add.2 من تعليقات على مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية. أما التعليقات اللاحقة فستصدر، عند الامكان، في اضافات لهذه المذكرة، وبالترتيب الذي ترد به.

## ثانياً - تجميع التعليقات

### ألمانيا

#### 【الأصل: بالإنكليزية】

##### تعليقات عامة

ترحب جمهورية ألمانيا الاتحادية بمواصلة المناقشات حول مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية. وتود الجمهورية الاتحادية أن تعرب عن امتنانها لجميع المشاركين، ولا سيما أمانة الأونسيتارال، على الأعمال الأولية التي اضطلع بها وعلى الروح الإيجابية التي دارت بها المناقشات.

##### التعليقات الخددة

**العلاقة بالنصوص الأخرى:** توجد حالياً مشاريع متعددة في الساحتين الدولية والأوروبية تهدف إلى توحيد القانون الدولي الموضوعي والخاص فيما يتعلق بقوانين احالة المستحقات وفيما يتعلق بقوانين الائتمان المكفول بالضمادات عموماً. وعلى سبيل المثال، يمكن الرجوع في هذا المجال لا إلى اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة وحسب بل أيضاً إلى أعمال مؤتمر لاهاي الخاصة بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التصرفات في الأوراق المالية الحازمة عن طريق نظم حيازة غير مباشرة. وعلاوة على تلك النصوص، يوجد توجيه المجلس الأوروبي بشأن نهاية التسوية في نظم تسويات المدفوعات والأوراق المالية، وكذلك التوجيه المرتقب بشأن استخدام الأوراق المالية كضمان رهني للائتمان.

وتشعر جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقلق من أن العلاقة المتبادلة بين هذه المشاريع المختلفة لم توضح بعد. فالمشاريع الراهنة تختلف في نهوجها لأن التمييز فيها يكون في بعض الحالات وفقاً للضمان الرهني وفي حالات أخرى وفقاً للمحيل أو الحال اليه. ولا يوجد في هذا المجال عدم تقدير لكون نطاق انتطاق اتفاقية الأونسيتارال أكثر اتساعاً. وفضلاً عن ذلك، ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هناك حاجة ملحة إلى التشاور لأجل تفادي وجود تناقضات بين الأحكام المعنية.

**المواد ١ إلى ١٧:** سبق أن ناقشت اللجنة المواد ١ إلى ١٧ وأقرتها من حيث المبدأ. ولا ينبغي معاودة المناقشات في هذا المجال ما لم يوجد سبب قاهر لذلك.

بيد أن هناك شكوكا فيما إن كان التعريف المتعلق بـ "مقر" الشخص المقصود أن تنطبق عليه الاتفاقية يضع الاعتبار الكافي للاحتياجات التي تنشأ. فوفقاً للمادة ٥ (ح) يعتبر مقر الشخص واقعاً في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كانت للمحيل أو الحال إليه أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون مكان العمل هو المكان الذي توجد فيه الادارة المركزية للمحيل أو الحال إليه. وهذا الحكم يتغاضى، مثلاً، عن أن مقدمي الخدمات المالية (المصارف) يجرون إحالات في أماكن عديدة في بلدان شتى لا توجد فيها صلة مطلقاً بالادارة المركزية وبالتالي بقانون مكان الادارة المركزية. وقد أخذت هذه المشكلة تزداد أهمية في الاتحاد الأوروبي حيث تقوم لا المصارف أو شركات التأمين وحدها بل أيضاً الشركات الكبيرة الأخرى التي لها مكتب تنفيذي رئيسي في أحد البلدان الأعضاء بأداء أعمالها من خلال بنيات تابعة قانونياً موجودة في بلدان أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي. ولذلك ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن من الضروري تطبيق الحكم الحالي الوارد في الجملة الثالثة من المادة ٥ (ح) لا على المدين وحده بل أيضاً عموماً على المحيلين والحال إليهم.

**المادة ١٩:** أعرب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية عدة مرات عن قلقه من أن المادة ١٩ يمكن أن تخفض كثيراً مستوى حماية المدينين الموجود حالياً بموجب القانون الوطني. ولم يشاطر الفريق العامل الوفد في هذا الشاغل. ولذلك ينبغي أن تجري اللجنة مناقشة مجددة للمشاكل المنشقة عن الفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ١٩.

**حماية المستهلكين:** في السياق الوارد أعلاه، ولكن غير الحصور في المادة ١٩، ينبغي أن تناقش مسألة ما إن كانت القواعد المتعلقة بحماية المستهلكين في القانون المحلي أو في قانون الجماعة الأوروبية تعلو، وإلى أي مدى، على أحكام الاتفاقية.

**المادة ٢٤:** ليست جمهورية ألمانيا الاتحادية مقتنعة بأن الأحكام الخاصة بالأولويات فيما يتصل بالإجراءات هي أحكام كافية. فالفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ يصعب فهمها ولن تساعد كثيراً من الناحية العملية. وتتضخم المشاكل إذا قورنت المادة ٢٤ من الاتفاقية بالمادة ٤ من مشروع اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن القانون المنطبق على التصرفات في الأوراق المالية المحالة من خلال نظم حيازة غير مباشرة. ويوجد في هذا الحال خطر تضارب الأحكام والتفسيرات.

وانطلاقاً من هذه الخلفية، يجب النظر فيما إن كان ينبغي أن يدرج في الاتفاقية حكم بشأن الحقوق في العائدات. ولا ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هناك حاجة للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤.

**المادة ٣٩:** على النقيض من الاقتراحات الصريحية التي قدمها الوفد الألماني، صيغت المادة ٣٩ كقاعدة خيار عدم تقيد وليس كقاعدة خيار تقيد فيما يتعلق بانطباق الفصل الخامس. وقد لا يمثل ذلك فارقاً كبيراً. ومع ذلك هام لمقبولية الاتفاقية لدى الدول التي ربما لا يلزمها الفصل الخامس.

ويمتلىء عن هذه المسألة، يقترح أن يتاح في المادة ٣٩ أيضاً للدول المتعاقدة أن تعتمد أجزاء فقط من الفصل الخامس. ويبدو أن هذا التغيير هام بصفة خاصة فيما يتعلق بفحوى المادة ٣٠، ولكن أيضاً فيما يتعلق بفحوى المادتين ٣٢ و ٣٣.

\* \* \*